

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لذوات الأوصاف وطبائعها حتى تكون لازمة لها بل ذلك مختلف باختلاف الأوقات .
هذا كله إن قلنا بوجوب رعاية المصالح وإلا فلا أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .
وعن الإشكال الثاني أن النظر في التعليل إلى مناسبة القدر المشترك وإلغاء ما به
الافتراق من الخصوصية إما أن يكون دالا على وجوب الاشتراك بين الأصل والفرع أو لا يكون
موجبا له فإن كان موجبا فهو دليل التعبد بالقياس والتنصيص على العلة دونه لا يكون كافيا
في تعدية الحكم وهو المطلوب وإن لم يكن موجبا للتعدية فلا أثر لإيراده .
وعن الإشكال الثالث بأن فائدة التنصيص على العلة أن تعلم حتى يكون الحكم معقول المعنى
إن كان الوصف مناسبا للحكم فإنه يكون أسرع في الانقياد وأدعى إلى القبول وأن ينتفي
الحكم في محل التنصيص عند انتفائها ولمثل هذه الفائدة يكون التنصيص على الوصف وإن لم
يكن مناسبا للحكم .
وعن الإشكال الرابع ما ذكرناه في حل الإشكال الأول .
وعن الإشكال الخامس أنه لا يلزم من إمكان أخذ خصوص المحل في التعليل إبطال القياس لجواز
أن يقوم الدليل على إبطال أخذه في التعليل في آحاد الصور ومهما لم يقم الدليل على ذلك
فالقياس يكون متعذرا .
وعن السادس أنه إنما فهم تحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفيف لهما نظرا إلى القرينة
الدالة على ذلك من إنشاء الكلام وسياقه لقصد إكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما .
ولا يخفى أن اقتضاء ذلك لتحريم الضرب أشد منه لتحريم التأفيف ولذلك كان سابقا إلى
الفهم من تحريم التأفيف والتنبيه بالأدنى على الأعلى .
أما أن يكون ذلك مستفادا من نفس اللفظ والتنصيص على العلة بمجردة فلا